جميعها اما قوة المدرك فلان السعي ليس من العبادات
التي تطلب الاتيان بها في غير النسك كالطواف اذ ليس قربة
في نفسه فهما كالوقوف بعرفة ورمي الجمار فلا تطلب
الزيادة فيها على الوارد عن القائل خذوا عني مناسككم
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الرملي نفسه في باب السعي من
شرحه لايضاح المناسك انه لا يندب الخروج من خلاف
ابي عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابي حفص بن الوكيل
وابي بكر الصيرفي في قولهم انه يحسب الذهاب من الصفا
الى المروة والعود منها الى الصفا مرة واحدة من السعي
وعلله الرملي تبعا لغيره بان الخلاف انما يراعى عند قوة
دليله او عدم ركته قال بل الظاهر انه لا يجوز لانه اتى بصورة
عبادة بقصدها مع فسادها لكن قد يخرج مما ياتي
من كراهة اعادته كراهة هذا الا ان يفرق انتهى وقد
ذكرت عبارة غير شرح الايضاح للرملي في كتابي
المتقدم ذكره آنفا وذكرت فيه غير هذه المسئلة مما رجح
الرملي كابن حجر فيه بعدم المراعاة فراجعه منه ان اردته
على ان هذا الوجه ضعيف في النقل ايضا كالمدرك

ولهذا لم

ولهذا لم يحك اماما المذهب الرافعي في شرحيه والنووي
في الروضة والايضاح وغيرهما وكذا القمولي في الجواهر
وغيرهم من اكثر من وقفت على كلامه من ائمتنا
الشافعية ورايت في كلام بعضهم نقله عن فتاوى القفال
وقد قال بعضهم ما نصه لكن نكتت في النسخة اخرى لا
يستحب وهي اصوب فلعل احدهما من ناسخ وصوب
الزركشي في الخادم اثباتها قال وعبارته اي القفال اذا
سعى عقب طواف القدوم فانه يستحب له ايضا ان يسعى
عقب طواف الافاضة ثم الاول يكون واجبا والثاني سنة
بخلاف الصلاة اعني ركعتي الطواف على احد القولين
لان الصلاة ورد فعلها ثانيا وهنا لم يرد الشرع بفعل السعي
ثانيا فافترقا الا ترى الى قوله ولا ايضا ورد ان السعي يستحب
فعله بعد طواف الركن ثانيا ولا يجب قطعا بخلاف ركعتي
الطواف فانها تجب على قول الا ان صلاة ركعتي الطواف
ورد فعلها ثانيا بعد طواف الركن فوجب بقوله خذوا عني
مناسككم ولم يرد اعادة السعي ثانيا بعد طواف الركن فلم
يجب قطعا انتهت عبارة خادم الزركشي بحروفها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)